

ضوابط تغير الفتوى عند مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وتطبيقاتها المعاصرة

Fajar Rachmadhani

Faculty of Islamic Studies Universitas Muhammadiyah Yogyakarta
fajarrachmadhani@umy.ac.id

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مناهج الإفتاء لدى مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وفتاواه المتعلقة بالنوازل والمستجدات التي قد يؤدي إلى تغيير بعض الأحكام الفقهية . الأصل أن الأحكام لا تتغير، لأن التغير العشوائي من شأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، ولكن من ناحية أخرى، أن الأحكام الشرعية يجب عليها الوفاء بجميع حاجات البشر، بحيث أنها تتطور وتستجد مع تقدم الأزمان. وحتى تستطيع الأحكام الفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات البشر فيجب أن تقبل فيها مبدأ يُجيز تغيير هذه الأحكام، ومع ذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط والضوابط المعينة لإجراء هذا التغير لئلا يكون سبباً للهوى. يرجو الباحث أن تأتي هذه الدراسة بفوائد عظيمة وأهمية كبيرة نظرية كانت أو تطبيقية تسهم به إسهاماً فكرياً عملياً في التقدم الديني والتطوّر الفقهي. هذا البحث هو البحث النوعي الاستقرائي، مصدره الأساسية هي مجموعة القرارات لمجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية (Himpunan Putusan Tarjih) وكذلك مجموعة فتاوى مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية المدونة في كتب «الأسئلة والأجوبة الدينية» من الجزء الأول إلى الثامن (Tanya Jawab Agama Jilid 1-8)، كما أن مصدرها الثانوية هي كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والمعلومات الواردة في المجلات والمواقع الإلكترونية وغيرها. يستخدم هذا البحث المنهج التحليلي، بحيث أنه يستخدم لإبراز خصائص الرسائل التي يتم تنفيذها بشكل موضوعي ومنهجي.

الكلمات المفتاحية : ضوابط، تغير الفتوى، مجلس الترجيح

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية تتميز بخصائص التي ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، ومن هذه الخصائص هي الشمول والعموم والثبات والمرونة، ويقصد بالشمول فإن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها وتعاليمها ومضامينها كاملاً وشاملاً لكل نواحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدينية والدنيوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها تنظم علاقة البشر مع ربه وهي أيضاً تنظم علاقتهم بعضهم ببعض من اجتماع واقتصاد وسياسة وقضاء وتعليم وحرب وسلام. ويقصد بالعموم فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر أحكامها على أشخاص معينة أو على شعوب معينة دون بعض، ولكنها تعم جميع البشر كافة. ويقصد بالثبات^١، فإن أصول هذه الشريعة الإسلامية من عبادة ومعاملة وأخلاق لا يتطرق إليها التغيير أو التبديل، لأنها تشريع إلهي وليس من التشريعات البشرية التي قد يتطرق إليها التغيير أو التبديل على حسب حاجتهم وإرادتهم. ويقصد بالمرونة فإن الأحكام الشرعية يجب عليها الوفاء بجميع حاجات البشر، بحيث أنها تتطور وتستجد مع تقدم الأزمان^٢. وكي تستطيع هذه الأحكام الفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات البشر فيجب أن تقبل فيها مبدأً يُجيز تغيير هذه الأحكام، ومع ذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط والضوابط المعينة لإجراء هذا التغيير لئلا يكون سبيلاً للهوى. وبهذه الخصائص العظيمة، استطاعت الشريعة الإسلامية أن تواجه المشكلات البشرية والتطورات الاجتماعية المتنوعة عبر الزمان دون أن تتخلى عن شخصيتها المتميزة أو تحتاج إل عناصر قانونية أخرى، لا تتفق معها في المنهج أو المغاية.

تعتبر جمعية محمدية كحركة تجديدية اجتماعية في إطار القيم الإسلامية، وتعرف جمعية محمدية نفسها بأنها حركة دينية دعوية تجديدية على أساس القرآن والسنة، ولهذا فإن جمعية محمدية تلعب دوراً هاماً في البحث والاجتهاد وتطبيق تعاليم الدين الإسلامي، وحتى تقوم الجمعية بهذه المهمة فأسس مجلس خاص يقوم بالاجتهاد

^١ محمد قاسم المنسي، تغيير الظروف في الشريعة الإسلامية، (القاهرة : دار السلام، ٢٠١٠)، ص ٤٦

^٢ محمد مصطفى الشليبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، (بيروت : الدار الجامعية، ٢٠١١)، ص ١٣١

والإفتاء وحل مشاكل الأمة الإسلامية وأعضاء جمعية محمدية ويسمى «مجلس الترجيح والتجديد». ولقد بني مجلس الترجيح والتجديد اجتهاده واستنباطه للأحكام الشرعية على مناهج وقواعد، فيتناول هذه الدراسة بالبحث عن مناهج الإفتاء لدى مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وفتاواه المتعلقة بالنوازل والمستجدات التي قد يؤدي إلى تغيير بعض الأحكام الفقهية.

منهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثا مكتيبيا، بحيث أعتمد على المصادر أو المراجع أو الكتب المكتيبية. ومن ثم فإن أداة جمع البيانات والمعلومات المستخدمة في هذا البحث هي قراءة الكتب والمجلات والنشرات والمقالات العلمية المرتبطة بهذا الموضوع، ويضاف إلى ذلك، يستخدم الباحث أيضا أداة أخرى وهي الوثائق المتعلقة بالقرارات والفتاوى التي أصدرها مجلس الترجيح وهي عبارة عن مجموعة القرارات لمجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية (Himpunan Putusan Tarjih) وكذلك مجموعة فتاوى مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية المدونة في كتب «الأسئلة والأجوبة الدينية» من الجزء الأول إلى الثامن (Tanya Jawab Agama Jilid 1-8)،

نظرا إلى طبيعة الموضوع، فقد استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة مفهوم الفتوى وضوابط تغييره وأقوال العلماء فيها وأدلتهم وتطبيقاتها في فقههم بإعمال منهج مقارن في إطار أصولي، ثم موازنتها حتى يصل إلى القول الراجح من المرجوح. كما استخدمت أيضا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالنظر، والاطلاع والتتبع للكتب التي تحتوي على معلومات حول منهج الإفتاء المتبعة لدى مجلس الترجيح، والقرارات أو الفتاوى الصادرة من مجلس الترجيح، وكل ذلك لمعرفة ضوابط تغيير الفتوى عند مجلس الترجيح وتطبيقاتها في المسائل المعاصرة.

مفهوم الفتوى ومن يجوز له الإفتاء

الفتوى لغة: اسْمٌ مِنْ أَقْفَى الْعَالَمِ إِذَا بَيَّنَّ الْحُكْمَ.^٢ يقال: أفناه في الأمر إذا

^٢ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م. :

دار الهداية، د.ت)، ج ٩٣ ص ٢١٢

أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه عنها وبين له حكمها، والفُتْيَا والْفُتْوَى في الاصطلاح فهي إظهار الأحكام الشرعية باستنباطها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والفتوى والفتيا ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم.^٤

والفتوى اصطلاحاً هو الإخبار بحكم الله تعالى في واقعة من الوقائع.^٥ وقال يوسف القرضاوي في معنى الفتوى لغة: إنها الجواب في الحادثة. وأما معنى الفتوى شرعاً فهي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال من سائل، معينا كان أو مبهماً، فرداً أو جماعة.^٦ ولذلك يرى بعضهم أن المفتي هو المظهر للأحكام الشرعية بانتزاعها من مصادر الأدلة، وذلك يليق بنظر الأصوليين الذين يعتبرون أن الإفتاء الديني لا يصح إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق. ويرى بعضهم أن الإفتاء للعالم، إذا بلغه إلى مجتهد في مذهب إمامه متمكن من ترجيح قول له على آخر.^٧

ويرى ابن رشد (٥٢٥ هـ) أن في صلاحية العلماء للإفتاء ثلاثة طوائف، وهي: الطائفة الأولى: هي التي اعتقد صحة مذهب الإمام مالك تقليداً بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه بدون أن تتفقه معانيها. الطائفة الثانية: هي التي اعتقدت صحة مذهبه بما أن استقام لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ أقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت معانيها

^٤ أحمد علي طاريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى (القاهرة: دار الوفاء: ٥٩٩١ م)، ص ١٧٠. الزبياري، عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى (بيروت: دار ابن حزم: ٥٩٩١ م)، ص ١٣٠.

^٥ ابن منظور، أبو الغضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر: ١٩٩١ م)، ج ٥١، ص ٧٤١-٨٤١ (باب فتا).

^٦ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب (القاهرة: دار الصحوة: ٨٠٤١ هـ)، ص ١٠. وقال بعضهم في تعريف الإفتاء إنه الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام فإن شاء المسئفتي قبله وإن شاء تركه. عبد المجيد محمد، دراسة في الاجتهاد وفهم النصوص (بيروت: دار بشائر الإسلامية، ٤٣٤١ هـ)، ص ٢١١. Othman bin Haji Ishak, ١٩٨١, *Fatwa*, dalam *Perundangan Islam*, (Kuala Lumpur: Fajar Bakti Sdn. Bhd Indonesian Islam: Social Change Through . ٢٠٠٣. ed.), M.B. Hooker ١st, *Contemporary fatawa*, pp ١٠-١١. (Crow's Nest: Allen & Unwin). ١st, ed.), p ١.

^٧ أحمد علي طاريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص ٢٧.

إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول. الطائفة الثالثة: هي التي اعتقدت صحة مذهبه بما استقام لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت معانيها إلا أنها قد بلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. فعلماء هذه الطائفة ذو بصيرة بوجوه القياس، وعالمون بالقرآن الكريم، وقواعد الناسخ والمنسوخ، وغيرها من دلائل الأحكام، وعالمون بالسنن النبوية الواردة في الأحكام، وبأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.^٨

وكان العلماء في الطائفة الأولى على رأي ابن رشد (٢٥٠ هـ)، لما لم يبلغوا درجة التحقيق لمعرفة القياس وأدلة الأحكام والفروع من الأصول، لا تصح لهم الفتوى من قول الإمام مالك (٩٧١ هـ) أو أصحابه. وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته، إلا أنه يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم نصا من قول الإمام مالك وأصحابه. والعلماء في الطائفة الثالثة، الذين بلغوا على درجة التحقيق واستوفوا شروط الاجتهاد، فتصح لهم الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة.^٩

وقد بين حسنين مخلوف شروط درجة التحقيق بقوله: كانوا متأهلين للفتيا بعلم غريز، وإطلاع واسع، وحفظ ودراية، وصفاء ذهن، واستقامة فهم، وقوة مدرك، ورسوخ ملكة، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء بين العلماء وتطور الزمان والمكان مع صلاح في الدين، وصراحة في الحق وأمانة في النقل وصدع في أمر الله في كل أمر.^{١٠}

ويقول الإمام الشافعي (٤٠٢ هـ): لا يجل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، وبصيرا بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه وبمتشابهه، وتأويله، ومكيته ومدنيته، وفيما أنزل، ثم يكون بصيرا باللغة الفصحى والشعر الجيد، وبما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن الكريم والسنة، مشرفا على اختلاف أهل الأفكار، فإذا كان

^٨ طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص. ٣٧-٤٧.

^٩ المرجع السابق، ص. ٤٧.

^{١٠} حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث الإسلامية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي

وأولاده: ٥٦٩١ م)، ص. ٢١.

هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن كذلك فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي.^{١١}

وقد ورد عبد الله بن مبارك (١٨١ هـ) أنه كان إذا جاء إليه الرجل وسأله: «متى يحل للرجل أن يفتي؟»، يقول: «إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر». والمراد بالرأي فهم معاني النصوص وعللها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام، والمراد بالأثر السنن الثابتة عن الرسول.^{١٢} وبناء على هذا، يتضح أن مقام المفتي كما يتحدث عنه الأصوليون مقام رفيع عال.^{١٣}

ومن الواضح أنه المخبر عن الله تعالى لمعرفته بالأدلة والقواعد المؤيدة، وعظم أمر الفتوى من الوضوح حيث لا يقبل عليها الجهال والحمقى. وقد أنكر العلماء على من أفتي بغير علم، فقالوا: «إن من أفتي وليس بأهل للفتيا فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو عاص أيضا».^{١٤} ولذلك، يرى الإمام أبو حنيفة (٥١ هـ) وجوب الحاجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، لما ينجم عن تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة.^{١٥}

^{١١} ونقل هذا الكلام بعض العلماء كالشيخ حسنين مخلوف والقرضاوي. انظر، حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص. ٣١. طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص. ٣٨. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص. ٢٢.

^{١٢} حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص. ٣١. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص. ٤٢.

^{١٣} طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص. ٥٧. انظر، الربيع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر (الرياض: شركة العبيكان: ٨٨٩١ م)، ص. ٠١-٢١. انظر، Othman. *Fatwa dalam Perundangan Islam*, pp. ١٢-١٣.

^{١٤} جميل، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص. ٣١. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص. ٧٢.

^{١٥} وهذا الحاجر عند الإمام أبي حنيفة يشمل ثلاثة أصناف هي الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن (المتلاعب) بأحكام الشرعية، والمكاري (المقاول) المفلس، دفعا لضررهم عن الجماعة المسلمة. انظر، القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص. ٨٢.

مفهوم منهج الترجيح عند جمعية محمدية وحقيقته

الترجيح في اللغة من باب التفعيل، هو مشتق من رَجَحَ يُرَجِّحُ تَرْجِيحًا، وتدور مادته حول معنى الميزان والثقل والميزان. ويقال فيه: رَجَّحَ: أعطاه راجحًا، ورجحانا أي أعطاه الميزان أي أثقله حتى مال وأرجح له.^{١٦} والترجيح في اصطلاح الأصوليين له عدة معان، عرف الرازي (٦٠٦ هـ) بأن الترجيح هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطلق الآخر.^{١٧} وعرف الأمدي بأن الترجيح هو فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.^{١٨} وعرفه البرزنجي في الترجيح بأنه تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الفريقين المتعارضين لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.^{١٩} فهذه التعريفات الأصلية لمصطلح «الترجيح» من منظور أصول الفقه.

ولقد حدث التطور في معنى «الترجيح» عند جمعية محمدية في الآونة الأخيرة، فالترجيح عند جمعية محمدية لا يقتصر معناه على ما قد عرفه الأصوليون في التعريفات السابقة، ولكن معنى الترجيح عند الجمعية المحمدية هو في معنى الاجتهاد نفسه، وذلك لأن مجلس الترجيح والتجديد لجمعية محمدية يقوم بالاجتهاد في المستجدات والنوازل التي لم يسبق لها الإفتاء من قبل، فعند جمعية محمدية إن الترجيح لا تنحصر مهمته على الاجتهاد في المسائل من منظور الأحكام الشرعية فحسب، بل الترجيح عند جمعية محمدية يقوم على جميع الأنشطة العلمية والفكرية لاستجابة كثير من المشاكل والمسائل الاجتماعية والإنسانية من منظور الدين الإسلامي.^{٢٠}

وجدير بالذكر هنا، بأن عملية الترجيح والاجتهاد عند جمعية محمدية كذلك

^{١٦} الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة (بيروت: دار الفكر، ط. ٣ د.ت)، ج. ٣، ص. ٥٠٣.

^{١٧} الرازي، أبو عبد الله محمد بن الحسين فخر الدين، المحصول في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٤١ هـ)، ج. ٢، ص. ٨٨٢.

^{١٨} الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الإسلامي: ٦٠٤١ هـ)، ج. ٢، ص. ٩٣٢.

^{١٩} البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج. ١، ص. ٩٨.

^{٢٠} Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, (Yogyakarta : Gramasurya, 2018). Hal 8

لا يسير عشوائيا، بل إنه يقوم على أسس وقواعد ومناهج معينة. ذكر شمس الأنوار - رئيس مجلس الترجيح لجمعية محمدية - بأن مناهج الترجيح تقوم على أربعة، منها :

١. المنهج الافتراضي : قام منهج الترجيح على أساسين افتراضين، وهما (١) الافتراضات التكاملية وهي تفترض نظرية الصلاحية والتعاونية بين العناصر المختلفة لاستخراج منها قاعدة ونتيجة معينة. ورأى هذا المنهج بأن الأدلة الشرعية لا تقوم بنفسها بل هي وحدة لا تتجزأ، فلا يجوز للمجتهد أن يستخرج حكما من أية أو حديث من غير النظر إلى أية أو حديث آخر، لأن القرآن يفسر بعضه ببعض كما أن السنة تفسر بعضها ببعض. (٢) الافتراضات الهرمية أو التسلسلية، وهي تفترض نظرية بأن القاعدة تدرج من الأدنى إلى الأعلى، ورأى مجلس الترجيح بأن الإفتاء واستنباط الأحكام يقوم على عدة مراحل بحيث ينبغي مراعاتها والاهتمام بها، وهي القيم الأساسية ثم الأصول الكلية ثم الأحكام الفرعية.^{٢١}

٢. التنوع في المناهج : هناك ثلاثة أنواع المناهج التي طبقها مجلس الترجيح للوصول إلى الأحكام الفرعية، وهذه المناهج منها (١) المنهج البياني أو التفسيري وهو عبارة عن الاجتهاد في بيان النصوص الشرعية وفهمها من القرآن والسنة التي قد يعترتها من اشتراك أو تشابه أو إجمال أو تعارض. (٢) المنهج التعليلي وهو عبارة عن اجتهاد في تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياسا من مقياس الحكم فيما يراد إلحاقه بالنصوص من القضايا الجديدة، ينقسم المنهج التعليل إلى قسمين، الأول : التعليل بالعلة الفاعلة هنا هو العلة القياسية وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما. ويستعمل هذا النوع من العلة في عملية القياس، بحيث يؤلف ركنا من أركانه. والهدف من المنهج التعليلي عن طريق توظيف تعليل الأحكام بالعلة الغائية هو التوصل إلى حكم شرعي لواقعة لم يرد في القرآن ولا في السنة النص عليه وإلى تغيير حكم معين قائم اقتضت الحاجة تغييره لتغير المصلحة التي تقتضي هذا التغيير. يتم توظيف هذه الطريقة بواسطة تطبيق القياس بأن تلحق الواقعة الجديدة المراد اكتشاف حكمها بواقعة

²¹ Ibid. 28

أخرى مشابهة ورد النص بحكمها فيعدي أو ينقل حكم هذه الأخيرة إلى الأولى على أساس تساوي العلة بينهما. **الثاني** : تعليل الأحكام بمقاصد الشريعة هو اكتشاف الأحكام عن طريق البحث في مقاصد الشريعة والنظر إلى ما سيؤول إليه الفعل المراد إثبات حكمه الشرعي من تحقيق مصلحة أو دفع مضرة. فهذه الطريقة تقتضي منا الكلام على مقاصد الشريعة وتطبيقها في اكتشاف الأحكام الشرعية. (٣) منهج الجمع والتوفيق عند وجود التعارض بين الأدلة. إذا تعارض دليلان بحسب الظاهر فقام المجلس باتباع المراحل الآتية ذهب إليها جمهور الأصوليين : الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح ثم النسخ ثم تساقط الدليلين (التوقف).^{٢٢}

٣. القواعد في فهم السنة والعمل بها عند مجلس الترجيح. ولقد بنى مجلس الترجيح فتاواه على بعض القواعد التي تتعلق بفهم السنة والعمل بها، ومن هذه القواعد (١) الموقوف المجرد لا يحتج به، (٢) الموقوف الذي في حكم المرفوع يحتج به، (٣) الموقوف يكون في حكم المرفوع إذا كان فيه قرينة يفهم منها رفعه إلى رسول الله، (٤) المرسل التابعي المجرد لا يحتج به، (٥) المرسل التابعي يحتج به إذا كانت ثم قرينة تدل على اتصاله، (٦) الأحاديث الضعيفة يعضد بعضها بعضها لا يحتج بها إلا مع كثرة طرقها وفيها قرينة تدل على ثبوت أصلها ولم تعارض القرآن والحديث الصحيح، (٧) الجرح مقدم على التعديل بعد البيان الشافي المعتبر شرعا، (٨) حمل الصحابي اللفظ المشترك على أحد معنييه واجل القبول، (٩) حمل الصحابي الظاهر على غيره العمل بالظاهر.

نظرية قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان» وضوابط تغير الفتوى عند مجلس الترجيح

النظر إلى ظاهر نص هذه القاعدة وما حصل فيه من إطلاق أوقع إشكالا لدى عدد من الباحثين المعاصرين، واختلفوا في توجيه هذه القاعدة. فمنهم من رفضها جملة وتفصيلا بناء على أن أحكام الشريعة لا تتغير بتغير الزمان أو غيره من المصالح أو الأعراف والعادات، ولا تقبل التبديل إلا بطريق النسخ، والنسخ لا يعرف إلا بطريق

²² Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, Hal 29

الوحي، وقد انقطع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وإن حصل فيها تغيير مع اختلاف الأزمان فلا يقع ذلك في حكم الحادثة نفسها بخصائصها وحيثياتها، وما يقع من ذلك قد يكون في حادثة جديدة في الزمن الجديد غير الحادثة في الزمن القديم، واختلاف حكمهما حينئذ لا يقال له تغيير، ولا ينبغي أن يكون هذا محلاً للنزاع. ولذلك فإن هذه مضمون نص هذه القاعدة لا يصح، لأن التغيير لا يخرج عن أحد أمرين: إما أن يكون نسخاً وتبديلاً، وهذا ليس لأحد أن يقول به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون اختلاف وقائع وتحقيق مناط، فلا يكون تغييراً ولا نسخاً ولا تبديلاً.^{٢٣}

ومنهم من ذهب إلى تقييد مجال إعمال القاعدة بالأحكام الاجتهادية، أو الأحكام المبنية على العرف والمصلحة. إلا أني لا أجد إشكالا في إطلاق نص هذه القاعدة، ويمكن الخروج مما أورد على القاعدة في الإشكال السابق بأمرين، الأمر الأول: أن نفسر لفظ (الأحكام) في القاعدة بالأحكام المنصوصة المعلقة - بطريق التعليل - على المصلحة أو العرف والعادة. ويدخل تحت هذا التفسير الأحكام الاجتهادية غير المنصوص عليها المبنية على المصلحة أو العرف والعادة. ولا شك أن هذه النوع من الأحكام قد يتغير بتغير الأحوال ولو كان في حادثة مماثلة تماماً كما التمثيل له. الأمر الثاني: أن نبدل لفظ (الأحكام) بلفظ (الفتوى أو الإجهاد)، ومعلوم أن الفتوى أو الإجهاد قد يتغير من العالم المجتهد بتغيير الأزمان إذا كان الحكم الذي هو محل للفتوى من قبيل ما ورد في الأمر الأول.^{٢٤}

والأولى في هذا المقام أن نبدل لفظ (الأزمان) الوارد في نص القاعدة بلفظ (الأحوال)، لأن هذا اللفظ الأخير يشمل المصالح، والأعراف والعوائد، ويشمل أحوال المكلف الشخصية والزمانية والمكانية. وتتأكد الحاجة إلى تبديل هذا اللفظ في هذا المقام خاصة، لأن صلة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى لا تتأتى إلا إذا دخل العرف والعادة في إطلاق القاعدة، ولا يكون الأمر كذلك إلا بالتعبير بلفظ (الأحوال) دون لفظ (الأزمان)، والأمر في هذا ظاهر.

^{٢٣} مسلم بن محمد الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، (الرياض: دار زدني، ٢٠٠٢)،

ص ٣١٣

^{٢٤} مسلم بن محمد الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، ص ٤١٣

رأي مجلس الترجيح بأن تغيير الأحكام جائز من منظور الفقه الإسلامي، ولو أن الأصل أن الأحكام لا تتغير، لأن التغيير العشوائي من شأنه يؤدي إلى عدم تأكيد الحكم الشرعي وعدم استقراره، إلا أن القانون ومثله الأحكام الفقهية يجب عليه الوفاء بجميع حاجات المجتمع القانونية والفقهية الدائمة التطور والتي تستجد مع مرور الأيام، وحتى تستطيع هذه الأحكام القانونية والفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات المجتمع يجب أن يقبل فيها مبدأ يميز تغيير الأحكام، وهذا المبدأ لا شك مقبول في نظرية القانون الإسلامي، وقد صاغ له العلماء فائدة فقهية تنص على أنه « لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأمكنة والأزمنة والأحوال »^{٢٥}.

حتى يتمكن من إجراء تغيير الحكم يجب أن تتوفر عدة شروط وضوابط في هذه العملية، وهي كما يلي، الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة إلى التغيير وإلا فالتغيير عبث بل يعتبر مخالفاً للشريعة. والشرط الثاني: أن لا يكون الحكم المراد تغييره في أمر من أمور العبادات المحضة وحكما قطعيا. والشرط الثالث: أن يكون للحكم الجديد البديل مستندا شرعيا بحيث يكون التغيير في حقيقته إنما هو انتقال من دليل شرعي معين إلى دليل شرعي آخر.^{٢٦}

النماذج التطبيقية في تغير الفتاوى عند مجلس الترجيح

١. الزواج العرفي (السري)

إن الزواج السري كان معروفا عند الفقهاء المتقدمين، ولكن حقيقته تختلف بين ما جرى في زمنهم وفي زمننا الحاضر - وخاصة في إندونيسيا-. والمقصود من الزواج السري هو الزواج الذي توفرت فيه الشروط والأركان كحضور العاقدين والشاهدين العدلين، والولي، والإيجاب والقبول ثم أوصى العاقدان الشاهدين بكتمان زواجهما. والزواج السري الذي جرى في إندونيسيا هو الزواج الذي توفرت فيه الشروط والأركان بدون إجرائه أمام الموظف الرسمي من الحكومة ولم يكن الزواج مسجلا أو موثقا في إدارة الشؤون الدينية.^{٢٧}

^{٢٥} شمس الأنوار، أصول الفقه دراسة نقدية في آليات اكتشاف الأحكام الشرعية،

(يوكياكرتا: مجمع البحوث والتطبيقات الإسلامية، ٨١٠٢)، ص ٦١١

²⁶ Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, Hal 34-35

²⁷ Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa*

إن تسجيل الزواج وتوثيقه في إدارة الشؤون الدينية أو الحكومة الرسمية لم يكن معروفا في عهد الرسالة والصحابة رضوان الله عليهم، وإنما سنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بإعلان الزواج وعدم كتمانها، والأدلة على ذلك كثيرة منها: ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغراب»^{٢٨} حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أولم ولو بشاة»^{٢٩} وهذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يعلن النكاح ويؤم له ولا يكتمه كتماناً. وإذا حدث النزاع بين الزوجين أو ادعى أحدهما عدم الزواج فمرجه هو الشاهدان اللذان شاهدا عقد النكاح، وأن تسجيل النكاح أو توثيقه في هذا العصر لم يكن معروفاً، ولأن أصحاب النبي هم العدول في أمورهم.

وبعد مرور الزمان لقد دعت الحاجة إلى ضرورة العمل بتسجيل الزواج أو توثيقه نظراً لظهور المشاكل الزوجية المستجدة جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فأوجب كثير من البلدان الإسلامية لأن يسجل أهل بلد عقد زواجهم ويشرف عليهم إجراءه ترتيباً لهم وحفاظاً على حقوقهم كالنفقة والحضانة والورثة وغيرها. وهذا الحكم الجديد لا يخالف الشرع حيث أن تغير الحكم مقبول اعتماداً على القاعدة «لا ينكر تغير الأحكام - المبنية على العرف والمصلحة - بتغير الأزمان»^{٣٠}. وقال ابن القيم (١٥٧ هـ) «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد»^{٣١}. وأن هذا الحكم يقاس على المدائنة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^{٣٢}. فإذا حث الله بأن نكتب في المدائنة فمن باب الأولى أن نكتب في عقد النكاح الذي وضعه الله ميثاقاً غليظاً. وهذه الكتابة تجري على المصلحة العامة حيث أنها تحفظ على الحقوق الزوجية وإثباتها كالحكم للإمام ينطبق على قاعدة

Tarjih : Tanya Jawab Agama, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018). Jilid 8 Hal 45.

^{٢٨} ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، باب إعلان النكاح (بيروت : دار الفكر، د.ت)، حديث رقم ٥٩٨١

^{٢٩} البخاري، صحيح البخاري، باب الصفة للمتزوج، حديث رقم ٨٥٨٤

^{٣٠} الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق : دار القلم : ٤٩٩١)، ص ٨٥١

^{٣١} ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٣

^{٣٢} سورة البقرة ٢٨٢

« تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ».^{٣٣} فمن خلال الأدلة السابقة، فجمعية محمدية توجب أعضائه بتسجيل عقد النكاح وتوثيقه أمام الموظف الرسمي أو إدارة الشؤون الدينية. والله أعلم.

٢. الطلاق في المحكمة الشرعية

ذهب مجلس الترجيح والقانون الإندونيسي مادة ٩٣ رقم ٤٧٩١ في الزواج وفصل ٥٦ رقم ٨٩٨١/٩ في المحكمة الشرعية، بأن الطلاق الذي أوقعه الزوج لزوجته لم يعتبر واقعا إلا أن يطلق الزوج زوجته أمام المحكمة الشرعية بعد أن فشلت المحكمة محاولة الإصلاح بين الزوجين ولا سبيل لهما إلا الطلاق. والطلاق واقع إما من طلب الزوج فيسمى طلاقا وإما من طلب الزوجة فيسمى خلعاً.^{٣٤}

رغم أن الطلاق حكم يتعلق بخصوصية الإنسان وحرية، لكنه أيضا يتعلق بالمصلحة العامة، منها السكينة في الحياة الزوجية، والاهتمام بأحوال الأولاد، وأهم من ذلك هو التثبيت والتأكد عند المجتمع من حالي الزوجين، أكانا متزوجين أم متفرقين؟ لذا ينبغي أن يكون الطلاق واضحا ومبيّنا لتحقيق المصلحة.

إضافة إلى ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».^{٣٥} فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر أمته من التساهل والتهاون في مسألة الطلاق لأنه ولو كان حلالا لكنه كان مبغضا عند الله تعالى. ومن أنواع عدم التساهل والتهاون في الطلاق هو أن الطلاق متحقق إذا تحققت الأسباب والدواعي التي تدعو إليه، وفضلا من ذلك لابد أن يرفع الأمر إلى المحكمة لغرض التحقق من أسباب الطلاق ودواعيه، وهذا من شأن الاجتهاد في المسائل المستجدة.

^{٣٣} السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٠٤١)، ص ١٢١

^{٣٤} Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa Tarjih : Tanya Jawab Agama*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018). Jilid 8 Hal 40

^{٣٥} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٨١٠٢، ج ٣ ص ٨١

وبالرجوع إلى كتب الفقه القديمة، إن للأزواج حق في إيقاع الطلاق أينما شاء ومتى شاء، فإذا طلق الرجل زوجته وقع الطلاق. ولكن، نظرا إلى الناحية الأسرية، فمثل هذه الحالة سببت منها آثارا سلبية خاصة للنساء. لذلك من أجل تحقيق المصلحة لا بدّ أن يُجرى الطلاق في المحكمة الشرعية. فهنا، لقد حدث التغيير في الحكم، من جواز طلاق الرجل زوجته متى شاء وأينما شاء إلى إيقاعه الطلاق في المحكمة الشرعية، وهذا التغيير مقبول اعتمادا على القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »^{٢٦} وقال ابن القيم « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد »^{٢٧} ولقد اتفق هؤلاء فلاسفة الشريعة على أن من مقاصد الشريعة هو تحقيق المصلحة لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^{٢٨} والمصلحة من إيقاع الطلاق في المحكمة الشرعية هي الحفاظ على المؤسسة الأسرية والتحقيق من التشيب في الحكم علما بأن عقد النكاح هو عقد ليس كغيره من العقود، فحلّ عقد النكاح لا بد أن يستند على الأسباب الواضحة المتوفرة، فالطلاق الواقع في المحكمة الشرعية هو الطلاق الذي تم فحوصه عن أسبابه تحت إجراءات المحكمة الشرعية.

كياهي الحاج أحمد أزهر بشير - رئيس جمعية محمدية سابقا - قال في هذه القضية « إن إيقاع الطلاق في المحكمة أضمن وأوفق بتعاليم الإسلام في مسألة الطلاق، لأنه قبل أن يقع الطلاق قامت المحكمة بدراسة الأسباب المؤدية إليه، فهل هذه الأسباب كانت قوية وملائمة لوقوع الطلاق بين الزوجين أم لا؟ وقال أيضا « من أجل الحفاظ على عدم التساهل في الطلاق والاعتماد على قاعدة المصلحة المرسله فليس من الحرج أن يكون هناك نظاما جديدا وهو بأن يجري الطلاق في المحكمة.»
ومما ذكر سابقا استنبط مجلس الترجيح بأن الطلاق لا بد أن يكون بالإجراءات الرسمية من المحكمة الشرعية. والله أعلم بالصواب.

٣. الاعتماد على الحساب الفلكي

أصدرت جمعية محمدية الفتوى عن مسألة الحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية، وخاصة في إثبات صوم رمضان وعيد الفطر، وصوم العرفة وعيد الأضحى،

^{٢٦} الندوي، القواعد الفقهية، ص ٨٥١

^{٢٧} ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ ص ٣

^{٢٨} سورة الأنبياء ٧٠١

وقد نصت هذه الفتوى في تقريرها « مسألة الحساب والرؤية الصوم والفطر بالرؤية ولا مانع بالحساب، إذا أثبت الحاسب عدم وجود الهلال أو وجوده مع عدم إمكان الرؤية، ورأ الرجل الهلال في الليلة نفسها، فأيهما المعتبر؟ قرر مجلس الترجيح بأن المعتبر هو الرؤية.^{٣٩}

ولقد استدل المجلس بأدلة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى في القرآن الكريم «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». ^{٤٠} وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». ^{٤١}

في هذه الفتوى اعتبرت الجمعية المحمدية الرؤية ولو كان الحساب أثبت بعدم إمكانها. ولكن بعد مرور الزمان أصدرت الجمعية المحمدية فتوى أخرى في المؤتمر الوطني السادس والعشرين تغييرا واستكمالاً لما قبلها: (إن الحساب والرؤية يعملان في نفس الوظيفة كطريقة إثبات أول رمضان وشوال وذو الحجة، وجمعية المحمدية تأخذ الحساب كطريقة الإثبات، والحساب المقصود هو الحساب الحقيقي بمعيار وجود الهلال. واستدل مجلس الترجيح بأدلة منها: قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). ^{٤٢} وقوله تعالى (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ). ^{٤٣} وقوله تعالى (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ). ^{٤٤}

³⁹ Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih*, hal 278

^{٤٠} سورة يونس ٥

^{٤١} رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في رؤية الهلال، ج ١ ص ٦٨٢

^{٤٢} سورة يونس ٥

^{٤٣} سورة الرحمن ٥

^{٤٤} سورة يس ٤

٤. ولاية المرأة

والمثال الآخر لتغيير الفتوى هي إعادة تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».^{٤٥} استنبط الفقهاء القديمي من هذا الحديث عدم جواز تولي المرأة منصب القاضي ورئيس الدولة والولايات العامة الأخرى. وأجاز بعض الفتاوى المعاصرة للمرأة أن تتولي هذه المناصب والولايات والتي تمثل الواقع العملي في بعض البلاد المسلمة كباكستان وبنغلاديش واندونيسيا.

وقد اتخذت جمعية محمدية بإندونيسيا في مؤتمرها المنعقد عام ٦٧٩١ قرارا بإجازة انخراط النساء في ساحة الحياة العامة ورأت أنه لا يوجد مبرر في الإسلام لإبعاد هذا الجنس اللطيف من الدخول في الحياة العامة بأن تتولي الولايات العامة وشجعتهم على أن يساهمن في التفكير في شؤون الدولة وأن يشتركن في تحريك عجلة تقدمها وذلك لأن قضايا رفاهية الشعب وأمن الدولة هي الأخرى من مسؤوليات النساء. وعلل أصحاب هذا القرار على جواز تولي المرأة المناصب العامة بأن علة النهي في الحديث المذكور عدم توافر القدرات والكفايات السياسية والاقتصادية اللازمة لتولي المناصب العامة لدى معظم النساء في ذلك الوقت وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أيضا سبب عدم جواز تولي المناصب بشكل عام وهو عدم الأهلية والخبرة كما ورد عنه قوله «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».^{٤٦} ورأت جمعية محمدية أن الآية ٤٣ من سورة النساء، وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء)،^{٤٧} أن سياق كلامها يدور حول الحياة الزوجية فيقصر حكمها في علاقة الزوجين داخل المحيط العائلي ولا يعدوه إلى الحياة العامة. كما رأت أن تولي الولايات العامة طريق نحو العمل الصالح فلا يجوز سده بالنسبة للنساء لأن القيام بالأعمال الصالحة هو الآخر من حقوقهن كما هو من حقوق الرجال حسبما ورد التصريح به في قوله تعالى (ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا).^{٤٨}

^{٤٥} البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٦٢٤٤

^{٤٦} البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٤٥

^{٤٧} سورة النساء ٤٣

^{٤٨} سورة النساء ٤٢١

٥. تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دحلان

أفتى مجلس الترجيح وقرر بتحريم تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دحلان كمؤسس جمعية محمدية في جدران المدارس، وذلك خوفاً من الفتنة وغلو أعضاء الجمعية في شخصية كياهي الحاج أحمد دحلان. ثم حدث تغيير هذه الفتوى في المؤتمر الذي عقده مجلس الترجيح عام ١٦٩١ في مدينة سيدوأرجو، بإباحة تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دحلان من أجل تعليم الأولاد وتعريفهم عن شخصية كياهي الحاج أحمد دحلان كمؤسس جمعية محمدية.

وأكد المجلس فتواه بأن حكم تعليق الصورة يدور مع علته وهدفه، فإذا كان الهدف من تعليق الصورة من أجل العبادة لغير الله فهو حرام على الإطلاق وهذا من الشرك الأكبر، وإذا الهدف من تعليقها لأجل وسائل الإيضاح في التعليم فحكمه مباح، وإذا الهدف من تعليقها للزينة فنوعان، أحدهما مباح إن لم يترتب منه الفتنة والشرك والغلو، وثانيه حرام إذا ترتب منه الفتنة والشرك والغلو.^{٤٩}

الخاتمة

بناء على ما ذكر في هذا البحث، يتبين لنا بأن مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية بنى فتاواه على أسس وقواعد، منها أن تغيير الأحكام جائز من منظور الفقه الإسلامي نظراً إلى أن المسائل التي يواجهها البشر تستجد وتتطور مع مرور الزمان وتغير الظروف والأحوال، إلا أن مجلس الترجيح قد وضع شروطاً وضوابط لتغيير هذه الأحكام، منها: أن تكون هناك ضرورة إلى التغيير وإلا فالتغيير عبث بل يعتبر مخالفاً للشريعة، وألا يكون الحكم المراد تغييره في أمر من أمور العبادات المحضة وحكماً قطعياً، وأن يكون للحكم الجديد البديل مستنداً شرعياً بحيث يكون التغيير في حقيقته إنما هو انتقال من دليل شرعي معين إلى دليل شرعي آخر. وهذا المنهج الذي سار عليه مجلس الترجيح يجاوز تغيير الأحكام يظهر من خلال بعض فتاواه التي دونت في مجموعة القرارات لمجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية (Himpunan Putusan Tarjih) وكذلك مجموعة فتاوى مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية المدونة في كتب «الأسئلة والأجوبة الدينية» من الجزء الأول

⁴⁹ Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih*, hal 238

إلى الثامن (Tanya Jawab Agama Jilid 1-8)، منها : الفتوى عن الزواج العرفي (السري)، الفتوى عن الطلاق في المحكمة الشرعية، الفتوى عن الاعتماد على الحساب الفلكي بدلا من الرؤية، الفتوى عن جواز ولاية المرأة، و الفتوى عن تعليق الصورة.

المراجع

ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (القاهرة : الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٥١٠٢)

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (بيروت : دار الفكر، د.ت)

ابن منظور، أبو الغضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر : ٠٩٩١ م)

أحمد علي طاربان، **ضوابط الاجتهاد والفتوى** (القاهرة: دار الوفاء : ٥٩٩١ م)
الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: المكتب الإسلامي : ٦٠٤١هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، (القاهرة : دار الشعب، د.ت)

حسنين محمد مخلوف، **فتاوى شرعية وبحوث الإسلامية** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي : ٥٦٩١ م)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن الحسين فخر الدين، **المحصل في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية: ٠٢٤١ هـ)

الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة (بيروت: دار الفكر، د.ت)

الزبياري، عامر سعيد، **مباحث في أحكام الفتوى** (بيروت: دار ابن حزم : ٥٩٩١ م)

السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٠٤١)

شمس الأنوار، أصول الفقه دراسة نقدية في آليات اكتشاف الأحكام الشرعية، (يوكياكرتا : مجمع البحوث والتطبيقات الإسلامية، ٨١٠٢)

عبد المجيد محمد، **دراسة في الاجتهاد وفهم النصوص** (بيروت: دار بشائر الإسلامية، ٤٣٤١ هـ)

علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (دمشق : دار القلم : ٤٩٩١)

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دم : دار الهداية، د.ت)

محمد قاسم المنسي، **تغيير الظروف في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة : دار السلام، ٠١٠٢)

محمد مصطفى الشلبي، **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية**، (بيروت : الدار الجامعية، ٢٨٩١)

مسلم بن محمد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، (الرياض : دار زدني، ٧٠٠٢)
يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب** (القاهرة: دار الصحوة : ٨٠٤١ هـ)

Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih Jilid 1*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2015)

Othman bin Haji Ishak, 1981, *Fatwa dalam Perundangan Islam*, (Kuala Lumpur: Fajar Bakti Sdn. Bhd. 1st ed.), M.B. Hooker. 2003. *Indonesian Islam: Social Change Through Contemporary fatawa*, pp. 10-11. (Crows Nest: Allen & Unwin, 1st ed.), p.1.

Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, (Yogyakarta : Gramasurya, 2018).

Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa Tarjih : Tanya Jawab Agama*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018).